التقرير القانوني الربع سنوي الثاني

(أبريل -يونيو) 2024

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير القانوني الربع سنوي الأول:
(أبريل- يونيو)2024

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

إعداد وتحرير
وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لغوي
مارسيل نظمي

إخراج فني
سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الربع سنوي الثاني خلال عام 2024، والذي يغطي الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، المنظورة أمام القضاء المصري في الفترة من 1أبريل 2024 حتى 31 يونيو 2024، ويوضح التقرير مجهودات الفريق في القضايا خلال تلك الفترة، والمعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، بخلاف عرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيين/ات والإعلاميين/ات.

وينقسم التقرير إلى عدد 4 أقسام رئيسية كما يلي:

القسم الأول من التقرير يستعرض القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني من العام؛ حيث نظر القضاء عدد 32 قضية بواقع 25 قضية عمالية وطعون أمام محكمة القضاء الإداري، وعدد 7 قضايا جنائية.

وقد تنوعت القضايا التي شهدها الربع الثاني لعام 2024 من حيث نوعيتها؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بواقع 19 قضية، وجاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر الأخبار الكاذبة بعدد 5 قضايا، وقضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل بعدد 3 قضايا، فيما جاءت قضايا تفسير الأحكام، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش، والطعون على قرارات أمام محكمة القضاء الإداري وجريمة البث دون الحصول على إذن بواقع قضية واحدة لكلا منهما.

وكذلك استعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الثاني من العام، حيث نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة عدد 13 قضية، ونظرت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة عدد 4 قضايا، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد 3 قضايا لكلا منهما، فيما نظرت خبراء التزييف والتزوير بوزارة العدل عدد قضيتين اثنين، ونظرت دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة، دوائر الإشكال والتنفيذ في محكمة شمال القاهرة، دوائر التأمينات في محكمة جنوب القاهرة، نيابة أمن الدولة، ونيابة شرق القاهرة الكلية ونيابة الإسماعيلية، عدد قضية واحدة لكل منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 25 قضية عمالية، وطعون أمام القضاء الإداري لصالح 25 صحفيا/ة، و7 قضايا جنائية لصالح 13صحفيًا/ة، فيمَا قام الفريق بتقديم عدد 19 استشارة قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 19 صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، وكانت على النحو التالي:

في القضايا الجنائية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 9 جلسات تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب، بمحكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ودوائر الإرهاب بمحكمة جنايات الجيزة في مركز إصلاح وتأهيل الجيزة المركزي لصالح 5 صحفيين، إلى جانب حضور عدد 9 جلسات تحقيق لصالح 9 صحفيين/ات أمام نيابات أمن الدولة العليا وشرق القاهرة الكلية والإسماعيلية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 50 جلسة في قضايا عمالية منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد 6 جلسات أمام محاكم الاستئناف، وعدد 4 جلسات أمام خبراء التزييف والتزوير بوزارة العدل.

كما يتناول القسم الثاني من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في تعنت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات، إلى جانب إلزام المحامين/ات بالإعلانات مع إعطاء أجل قصير لتنفيذ الإعلان مما كبدهم مبالغ مالية.

ويستعرّض القسم الثالث من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات، استمرار انعقاد جلسات تجديد الحبس إلكترونيًا، وانعقاد الجلسات دون حضور الصحفيين/ات وقائع الجلسة، استمرار ملاحقة الصحفيين/ات بوقائع القبض عليهم/ن والتحقيق معهم وتوجيه اتهامات جنائية.

ويستعرّض القسم الرابع والأخير، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني؛ وقد تضمنت موضوعات: أ. تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد وتناقضه مع الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية كموضوع قانوني لشهر أبريل، ب. متى يصبح النشر جريمة معاقب عليها قانونًا كموضوع قانوني لشهر مايو، ج. الرسوم القضائية وحق التقاضي للمواطنين/ات كموضوع قانوني لشهر يونيو.

\

مقدمة..

تعد حرية الصحافة إحدى المطالب الرئيسية التي تبُنى عليها الدول الديمقراطية الحديثة، وهي ركن أساسي من الحريات العامة، وتعد مؤشرًا على شكل وطبيعة نظام الحكم السائد في أي دولة. وتتيح حرية الصحافة تدفقًا حرًا للمعلومات يساهم في تشكيل وعي المواطنين/ات، وتوضيح ما لكل مواطن/ة من واجبات وما عليهم/ن من التزامات.

ويعد الصحفيون/ات نبض المجتمع وصوته، فمن المفترض أنهم/ن من يمارسون/ن دور الرقابة على سياسات الحكومة وتنفيذ برامجها ومشروعاتها. وتُعدّ خدمة المواطنين/ات هدفًا أساسيًا لوجود الصحافة، نظراً لقدرتها على نشر الأخبار والتأثير بشكلٍ غير محدود. ومن ثم فإن لوسائل الإعلام دورًا مهمًا في تثقيف أفراد المجتمع، وتوعيتهم بالقضايا العامة، كما أنها أداة لا غنى عنها في المناقشات العامة التي تساعد بصورة مباشرة في تعزيز القضايا وطرح الأفكار الرامية نحو النهوض بالمجتمعات.

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكّن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

ورغم ذلك، يعيش الصحفيون/ات في مصر أوضاعًا شديدة الصعوبة؛ فمن جانب السلطات يتعرض الصحفيون/ات إلى انتهاكات القبض والحبس ومواجهة اتهامات فضفاضة بسبب آرائهم/ن، مثل نشر أخبار كاذبة والانضمام لجماعة إرهابية.

ومن ناحية مؤسساتهم الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية نقابتهم/ن التي يفترض أن تجلب لهم/ن الحقوق، يصعب على كثير من

الصحفيين/ات الانضمام إليها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من جهة عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

فيما شهدت شهور الربع الثاني من العام استمرار السلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها فى قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الثاني من عام 2024** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، وأبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الأخير من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

المصادر المباشرة: وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

المصادر غير المباشرة: وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول: تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الثاني من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الثاني 2024، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب النوع الجندري "جنس" متلقي/ة خدمة الدعم القانوني وهو ما نتناوله في النِّقَاط التالية:

1. تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها؛ إلى عدد 24 قضية عمالية، وعدد 7 قضايا جنائية، وقضية واحدة أمام محكمة القضاء الإداري، وذلك وفقًا للشكل التالي:

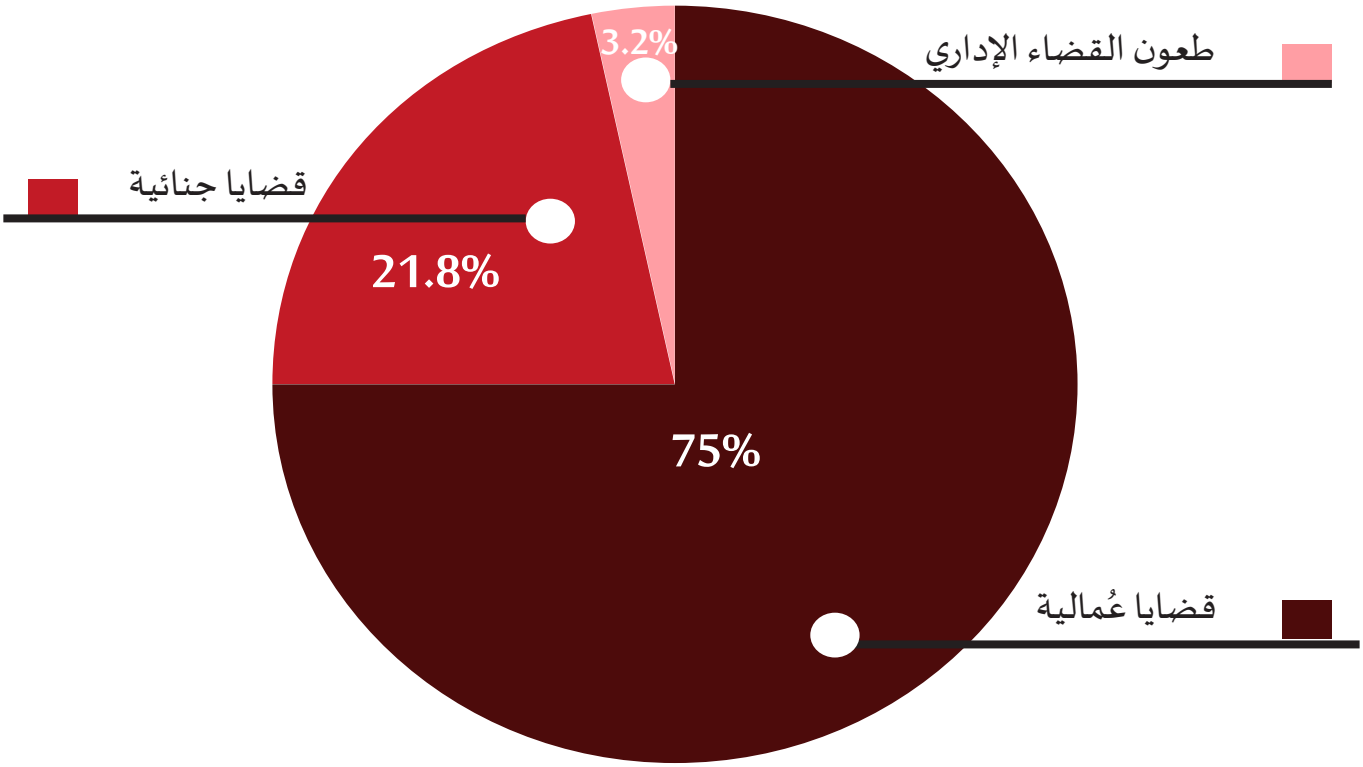

شكل رقم (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة 75%، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة 21.8% فيما جاءت الطعون أمام محكمة القضاء الإداري بنسبة 3.2%من إجمالي القضايا المنظورة خلال الربع الثاني من عام 2024.

2. تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية:

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية وطعون القضاء الإداري، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة 59.3%، فيما جاءت قضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة بنسبة 15.4%، بينما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت 9.3%، وقضايا ضم مدة تأمينية وصرف معاش، وقضايا تفسير الأحكام العمالية، وقضايا إدارة موقع دون ترخيص، والطعن على قرار باستبعاد صحفي من انتخابات مجلس إدارة مؤسسة صحفية، البث دون الحصول على ترخيص بنسبة 3.2% لكلا منهما، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

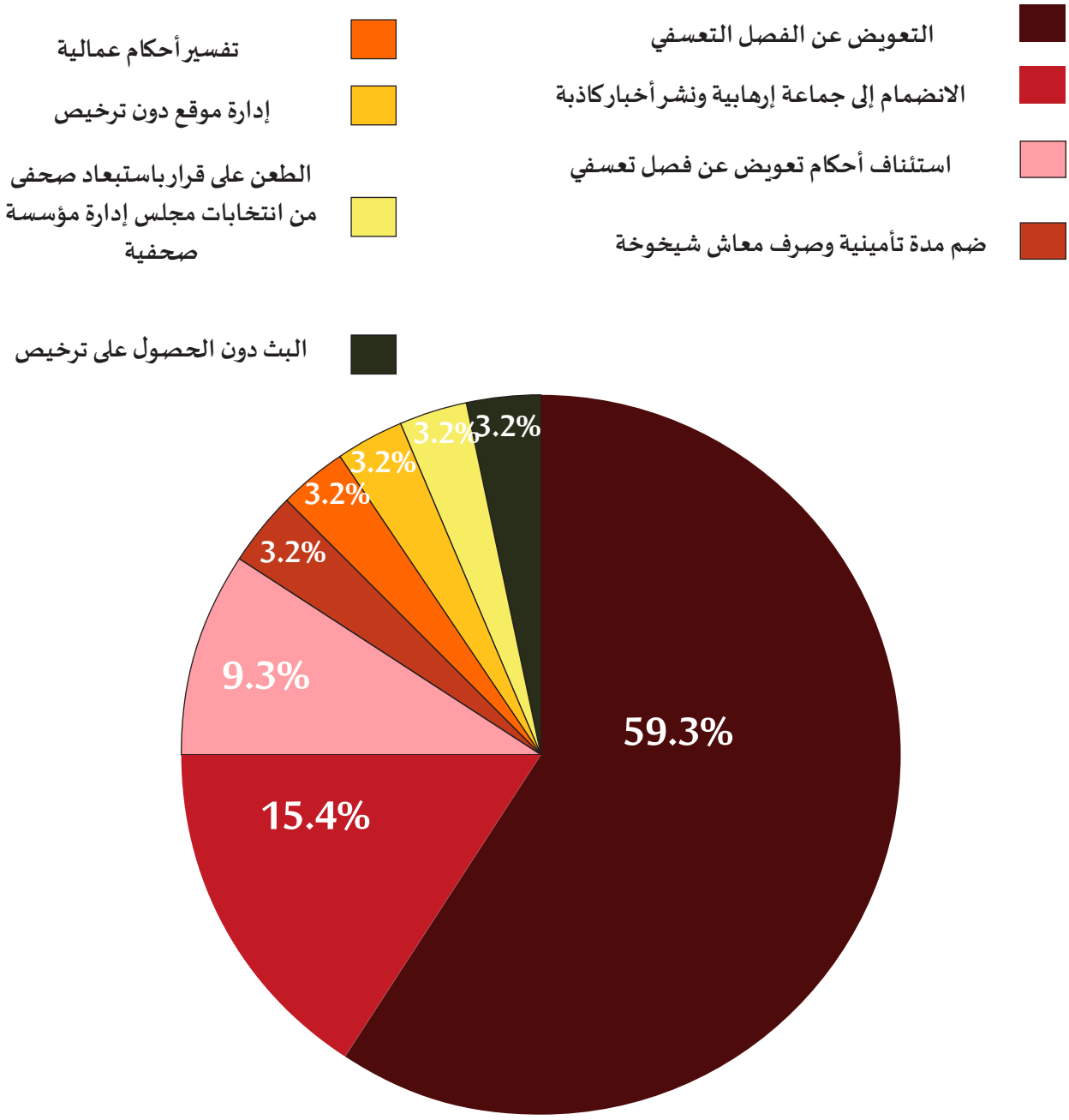

شكل رقم (2) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3. الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا:

مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ات أمام عدد 12 هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقا للشكل التالي:

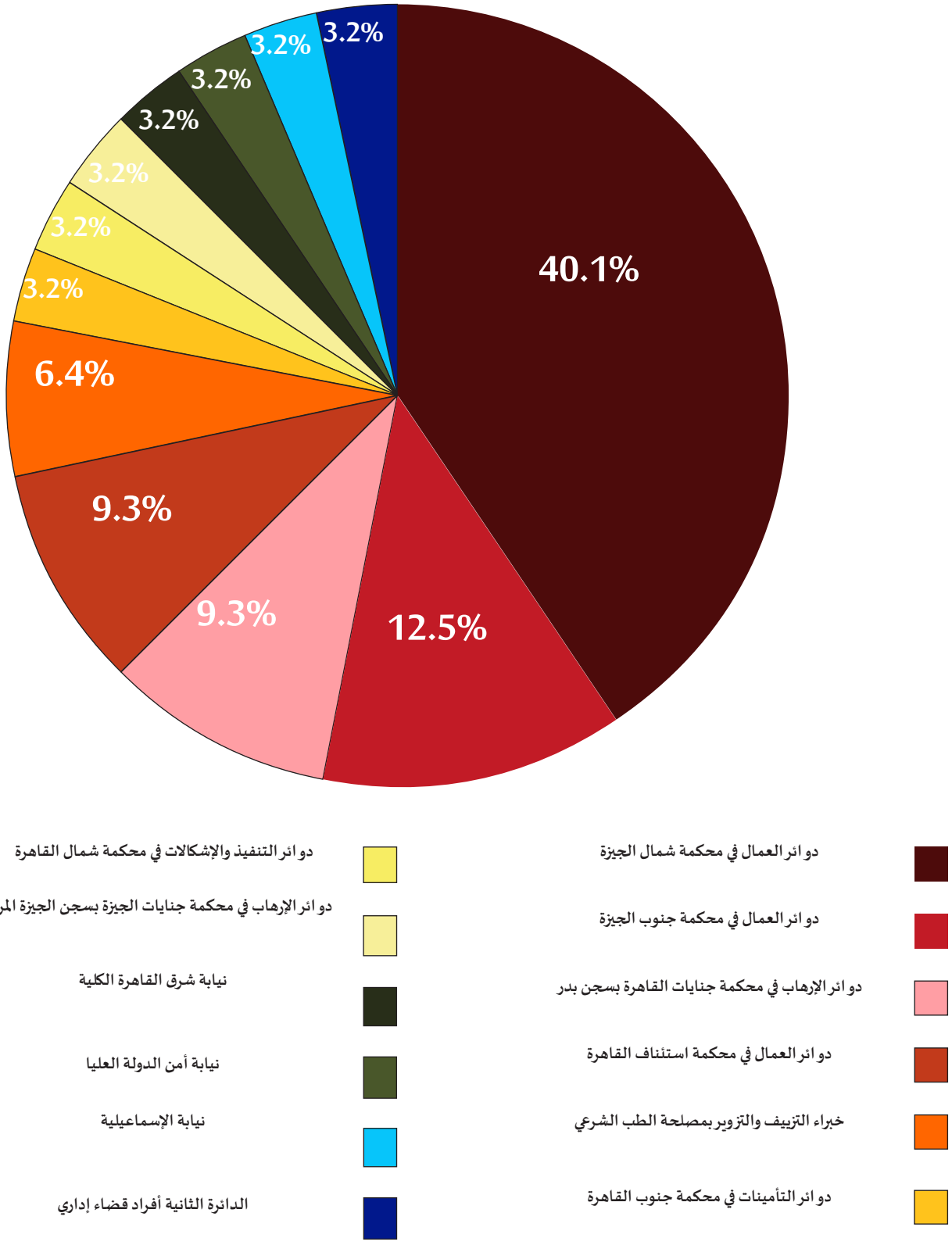

شكل رقم (3) الجهات القضائية المنظور أمام القضايا

4. تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية:

تتوزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال شهور الربع الثاني 2024 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظات القاهرة والجيزة والإسماعيلية، حيث شهدت محافظة القاهرة عدد 11 قضية بنسبة بلغت 35.5%؛ وشهدت محافظة الجيزة عدد 20 قضية بنسبة بلغت 64.5% فيما شهدت محافظة الإسماعيلية قضية واحدة بنسبة بلغت وفقا للشكل التالي:

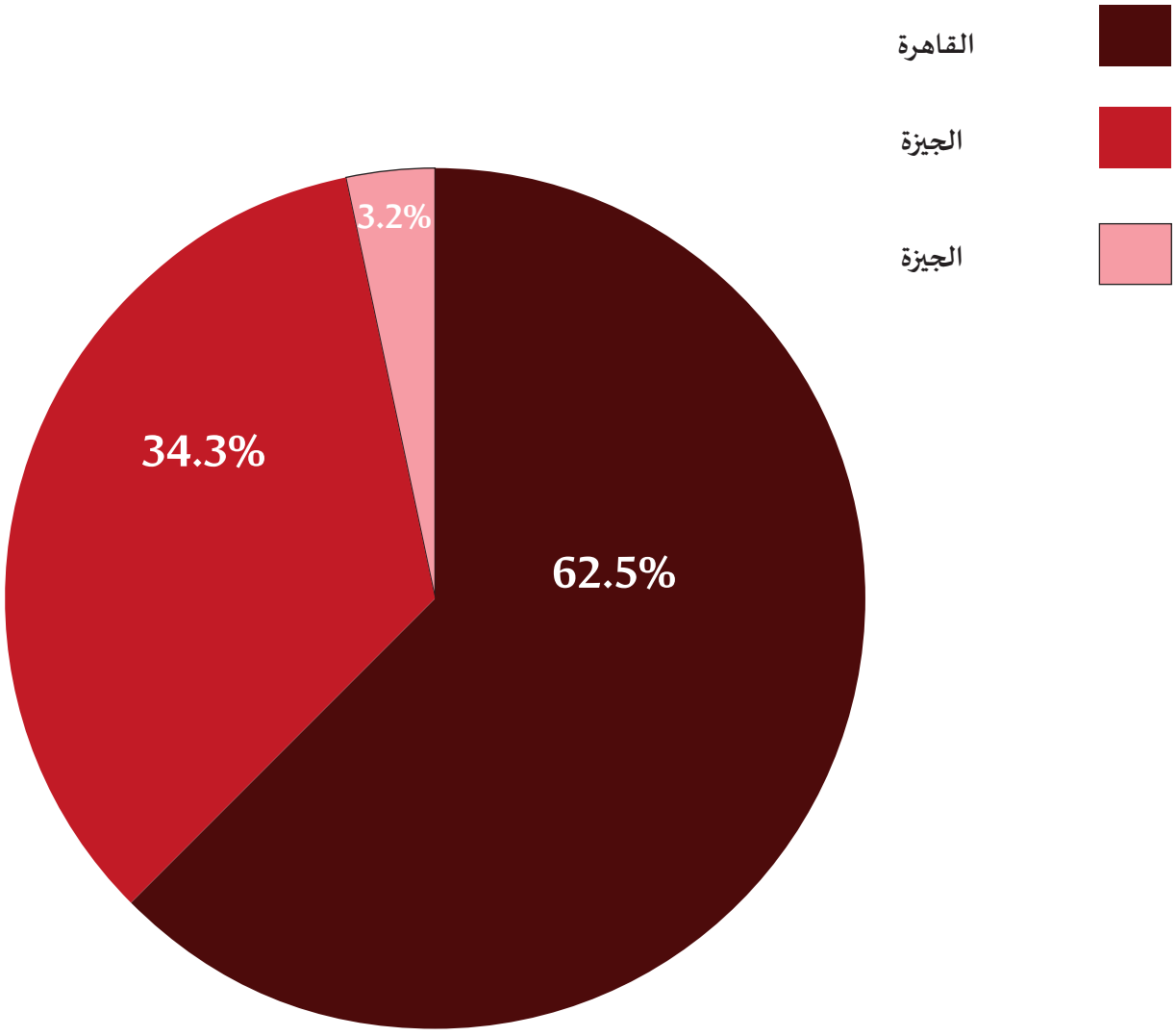

شكل رقم (4)تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5.توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات:

قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد 38 صحفيًا/ة خلال الربع الثاني من عام 2024 بواقع 21 من الذكور بنسبة 55.3% و17 من الإناث بنسبة 44.7% وفقا للشكل التالي:

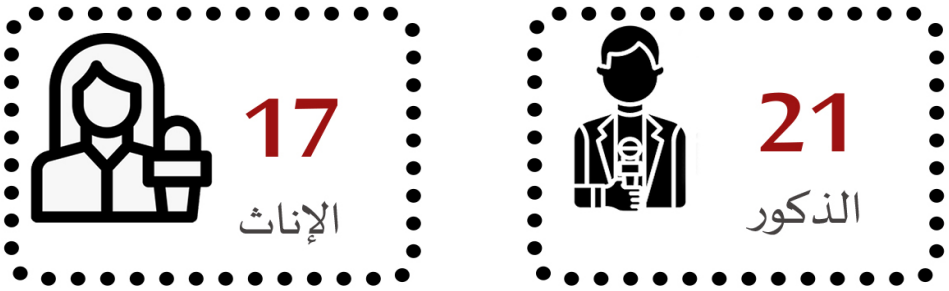

شكل رقم (5) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني:مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية.. وأبرز المعوقات خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٤:

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الثاني من عام 2024، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد:

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الثاني من عام 2024 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح 32صحفيًا/ة في 32 قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الثاني من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد 18 استشارة قانونية لصالح 18 من الصحفيين/ات وفقا للشكل التالي:

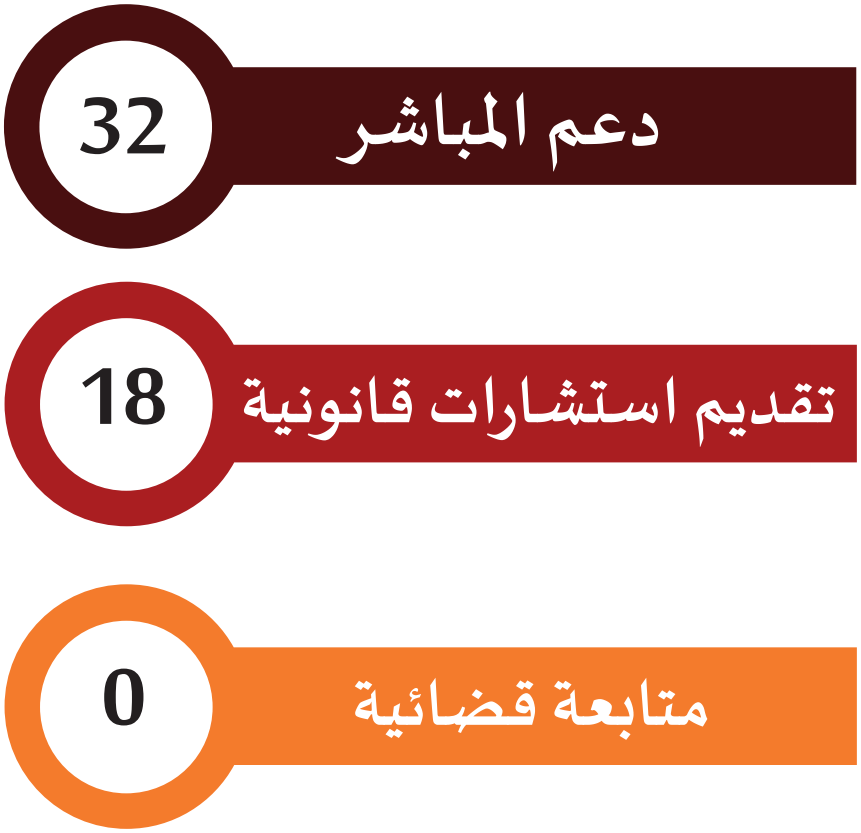

شكل رقم (6) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيمَا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الأول:

أولًا: في القضايا الجنائية:

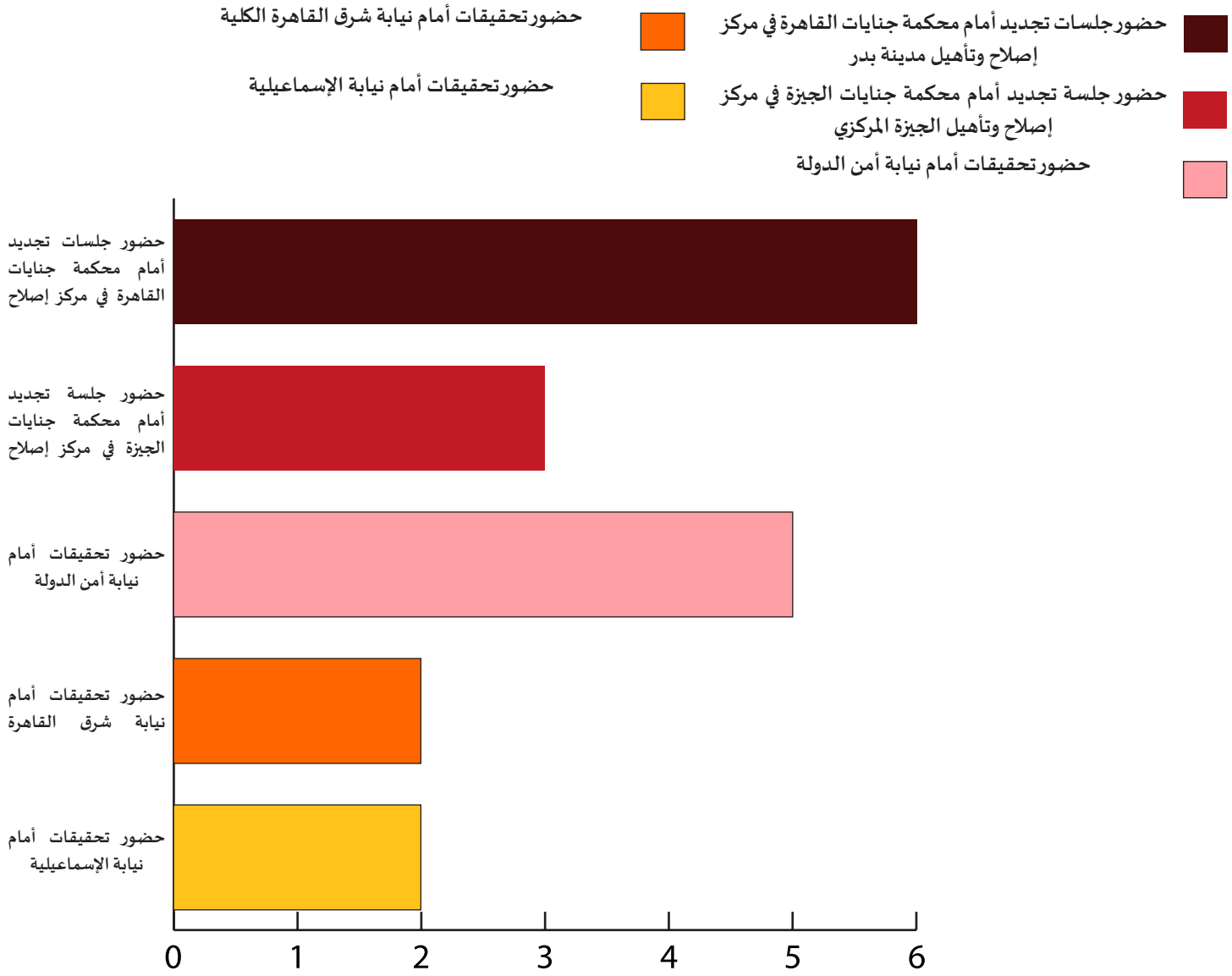

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الثاني من العام، عن صدور عدد 4 قرارات إخلاء سبيل في عدد 3 قضايا لصالح 9 صحفيين/ات من نيابات أمن الدولة العليا، شرق القاهرة الكلية ونيابة الإسماعيلية، وتفاصيلها كالتالي:

1 . في 24 أبريل 2024 أخلت نيابة أول الإسماعيلية سبيل كل من الصحفيتين أميرة عبد الحكيم ونورهان جمال بضمان محل إقامتهما في القضية رقم 785 لسنة 2024 إداري أول الإسماعيلية بعد توجيه اتهام ارتكاب جريمة البث دون الحصول على تصريح.

2 . في 24 أبريل 2024 أصدرت نيابة أمن الدولة العليا قرارًا بإخلاء سبيل الصحفيات رشا عزب وإيمان عوف بضمان مالي قدره 10 الآف جنيه مصريًا لكل منهما، وهدير المهداوي بضمان مالي قدره 5 آلاف جنيه والصحفيين محمد فرج ويوسف شعبان محل إقامتهما في القضية رقم 1576 لسنة 2024 بعد توجيه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، والتظاهر دون إخطار الجهات المختصة.

3. في 14 مايو 2024 أصدرت نيابة شرق القاهرة الكلية سبيل الصحفي صلاح الدين حسن بضمان محل إقامته في القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة الكلية بعد توجيه اتهام إدارة موقع دون تصريح.

4. في 28 مايو 2024 أصدرت نيابة شرق القاهرة الكلية سبيل الصحفي أسامة العنيزي بضمان محل إقامته في القضية رقم 87 لسنة 2023 عرائض شرق القاهرة الكلية بعد توجيه اتهام إدارة موقع دون تصريح.

ثانيا: في القضايا العمالية وطعون القضاء الإداري:

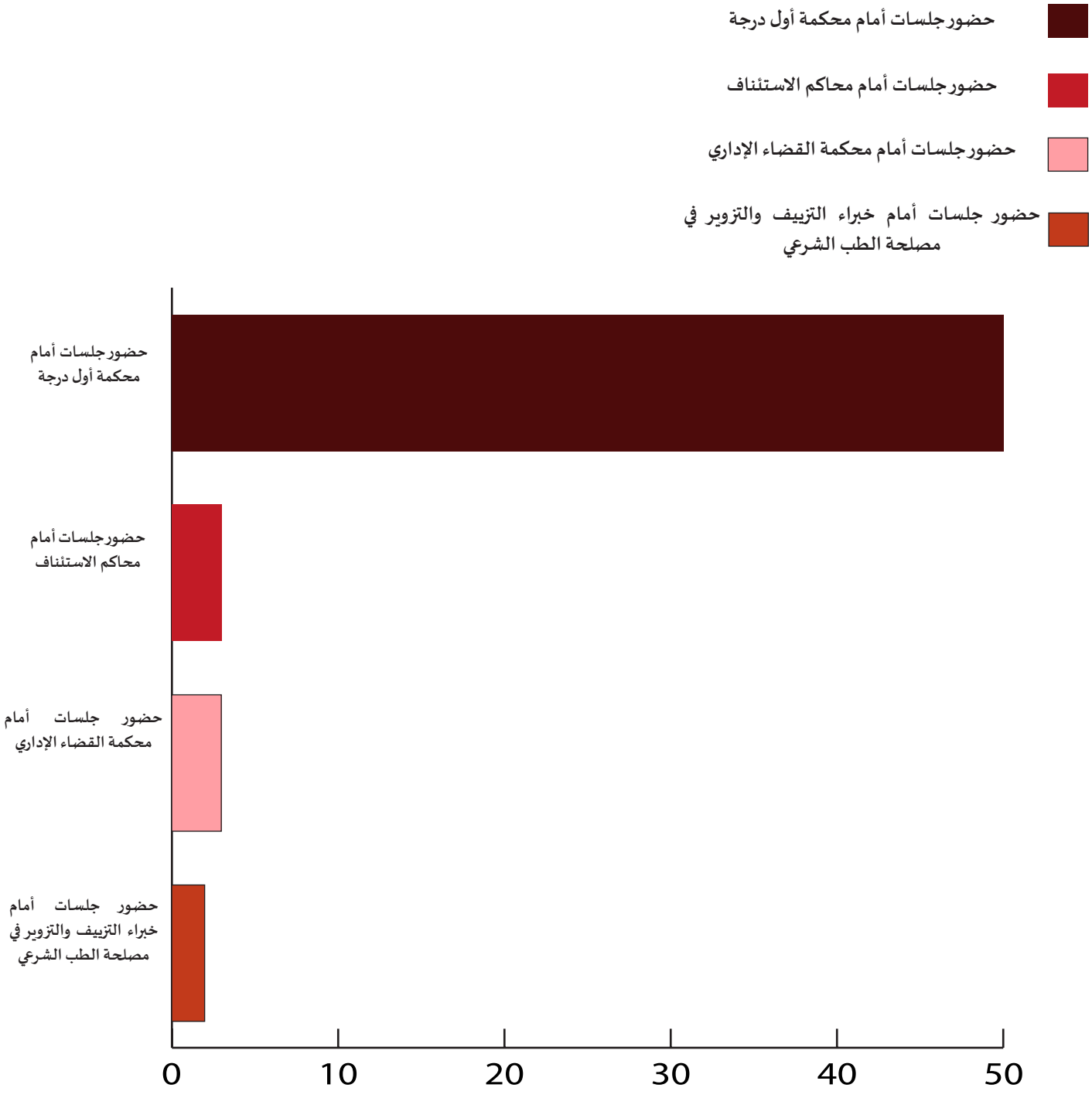

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية في الحصول على عدد 6 أحكام لصالح 6 صحفيًا/ة في 6 قضية من بينهم 5 أحكام تمهيدية بين الإحالة إلى التحقيق ومصلحة الخبراء بوزارة العدل، وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1. في 18 أبريل 2024 قضت الدائرة الثالثة عمال في محكمة شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية رضوى ناصر ضد جريدة الطريق، على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

2. في 27 أبريل 2024 قضت الدائرة 26 مدني كلي وحكومة في محكمة جنوب القاهرة بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي محسن هاشم، ضد الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لطلب ضم مدة تأمينية وصرف معاش، إلى مصلحة خبراء وزارة العدل لإعداد تقرير بالرأي القانوني وعرضه على المحكمة.

3. في 30 أبريل 2024 الدائرة 10 عمال في محكمة شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفى صهيب مصطفى ضد جريدة الطريق، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى مصلحة الطب الشرعي للفصل في مدى تزوير وتزييف الاستقالة المقدمة من الجريدة، لإنهاء علاقة العمل.

4. في 27 مايو 2024 قضت الدائرة 10 عمال في محكمة شمال الجيزة؛ بإحالة الدعوى المقامة من الصحفي محمد الألفي، ضد جريدة البوابة نيوز، على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني إلى التحقيق لسماع شهادة الشهود.

5. في 26 يونيو 2024 قضت الدائرة 10 عمال كلي شمال الجيزة، بإحالة الدعوى المقامة من الصحفية أسماء جمال، ضد جريدة البورصة؛ على خلفية فصلها تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، إلى التحقيق لسماع شهادة الشهود.

6. في 27 يونيو 2024 قضت الدائرة 2 عمال كلي شمال الجيزة، بقبول الدعوى المقامة من الصحفي محمود سلامة ضد جريدة الطريق على خلفية فصله تعسفيًا من العمل دون مسوغ قانوني، بثبوت علاقة العمل بإلزام الجريدة المدعى عليها بسداد مبالغ مالية تعويضا عن الفصل التعسفي.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام:

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع".
ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية - الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.
وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز:

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريا)، أكثر من 68 كيلومترا، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا وإيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، مما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم/ن في محضر الجلسة:

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة"

ونجد أن هذا الأمر مخالف تمامًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

الإطالةمدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي:

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية:

أتعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أو لدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

ب) إلزام المدعي بإجراءات الإعلانات في الدعوى مع قصر الأجل:

الأصل في قانون المرافعات هو أن إعلان الخصوم بالدعاوى وما يدور بها من إجراءات أثناء السير فيها، هو مسؤولية قلم الكتاب، ولم يرتب القانون مسؤولية الإعلان على المدعي إلا كاستثناء في بعض الأحوال المحددة بنصوص خاصة كإعادة الإعلان لغياب الخصم.

إلا أنه في إطار الدعاوى العمالية - بصفتها دعاوى تنظر أمام المحاكم المدنية وتخضع في تنظيم إجراءات التقاضي فيها لقانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 - نجد أن المحاكم دائما ما تثقل كاهل المدعي فيها (والذي يكون في معظم الأحيان هو العامل الذي تم تسريحه من عمله) بمسألة إتمام الإعلانات في كل خطوة من خطوات الدعوى أمام درجات التقاضي المختلفة.

فنجد أنه ابتداء من قيد الدعوى أمام قلم الكتاب بالمحكمة يتم إلزام العامل أو وكيله (المحامي) باستلام أصل وصورة الصحيفة ليتولى تقديمها لقلم المحضرين، ومباشرة إجراءات الإعلان بنفسه.

وذلك بالمخالفة لنص المادة 67 من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت على:
"يقيد قلم الكتاب الدعوى فى يوم تقديم الصحيفة فى السجل الخاص بذلك بعد أن أثبت فى حضور المدعى أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها فى أصل الصحيفة وصورها. وعلى قلم الكتاب فى اليوم التالى على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إليه.

ومع ذلك يجوز فى غير دعاوى الاسترداد وإشكالات التنفيذ، أن يسلم للمدعي -متى طلب ذلك- أصل الصحيفة وصورها ليتولى تقديمها إلى قلم المحضرين لإعلانها ورد الأصل إلى المدعى ليقوم بإعادته إلى قلم الكتاب".

ويتضح من صريح نص المادة أن مسألة تسليم الصحيفة للمدعي لإعلانها هي مسألة جوازية تتعلق برغبة المدعي في القيام بذلك بنفسه، إلا أنه في واقع الأمر يتم فرض هذا الاستثناء على جميع المدعين، بل وبعلم القضاة، حيث يقوم المدعي بتقديم الصحيفة بعد إعلانها بنفسه في أول جلسة أمام المحكمة، وليس ردها لقلم الكتاب بعد إعلانها - ليقوم قلم الكتاب بإيداعها بالملف أمام القاضي- كما نصت المادة.

كما هو الحال أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة، فإنها إن قررت إحالة الدعوى لمحكمة أخرى لعدم اختصاصها بنظر الدعوى، أو إن قررت من تلقاء نفسها كما يخولها القانون أن تكلف المدعي بإدخال أحد الخصوم في الدعوى، فإنها تلقي بعبء الإعلان على المدعي، وذلك بالمخالفة لنصوص قانون المرافعات طبقا للمواد:
113 والتي نصت على:
"كلما حكمت المحكمة فى الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التى يحضرون فيها أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول".

و118 التي نصت على:
"للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بإدخال من ترى إدخاله لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة. وتعين المحكمة ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أسابيع لحضور من تأمر بإدخاله و من يقوم من الخصوم بإدخاله ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

وهو ما يكبد المدعي/العامل الكثير من النفقات والانتقالات. لأنه وعلى الرغم من الإعفاء من الرسوم، فإن مسألة الانتقال أكثر من مرة لإتمام الإعلان الواحد، من وإلى مقر المحكمة ومنها من وإلى قلم المحضرين التابع له مقر المدعى عليهم قد تشكل عبئًا ماليا وبدنيا كبير وقد تعرقل في الكثير من الأحيان مسألة إنجاز الدعوى من أول جلسة لأنه عادة ما يكون هناك تعدد في الخصوم في الدعوى الواحدة.

كما أن المحكمة يحق لها قانون إلزام من تسبب بتقصير منه في تعطيل سير الدعوى أو عدم تنفيذ ما كلف به من قرارات المحكمة، أن تحكم عليه بالغرامة التي قد تصل إلى أربعمائة جنيها ويكون حكمها في ذلك غير قابل للطعن، وكثيرا ما يكون المدعي عرضة لذلك بسبب ضيق الأجل بين الجلسة والأخرى.

وعلى الرغم من كون قصد المحكمة بالطبع في مسألة ضيق الأجلات بين الجلسات هو تحقيق العدالة الناجزة، وهو أمر محمود خاصة وأن الدعاوى العمالية هي قضايا طويلة الأمد بطبيعتها، إلا أنه ينبغي ليستقيم ذلك أن يتزامن بتكليف المحكمة لقلم الكتاب بمباشرة عمله الأصيل في إنجاز هذه الإجراءات.

وقد واجه محامو الوحدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام أحد هذه المعوقات أو أكثر من معوق مجتمعين، في كل دعوى باشرها بصفتهم وكلاء قانونيون عن الصحفيين المفصولين تعسفيا، مما يؤثر في نهاية الأمر بالسلب على الطرف الأضعف في الدعوى وهو العامل الذي لجأ في الأساس للمحكمة لأنه تعرض لغبن أثر على وضعه المالي والاجتماعي.

القسم الثالث: انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الثاني من العام:

ملاحقة الصحفيين/ات بالقبض على خلفية عملهم/ن الصحفي:

نصّ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014 والمعدل في عام 2019، في مادته رقم 54 على الآتي: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مُسبب يستلزمه التحقيق، ويجب أن يُبلغ فورًا كل من تُقيّد حريته بأسباب ذلك، ويحُاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه و بمحاميه فورًا، وأن يُقدّم إلى سُلطة التحقيق خلال 24 ساعة من وقت تقييد حريته".

ونصّت المادة رقم 2 من قانون تنظيم الصِحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 على الآتي: "تكفل الدولة حرية الصِحافة والإعلام والطباعة والنشر، الورقي والمسموع والمرئي والإلكتروني". كما نصّت المادة رقم 7 من ذات القانون على الآتي: "الصحفيون والإعلاميون مستقلون في أداء عملهم لا سُلطان عليهم في ذلك لغير القانون". كذلك نصّت المادة رقم 8 من ذات القانون على الآتي: "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو الإعلامي أو المعلومات الصحيحة، التي تصدر عن الصحفي أو الإعلامي سببًا لمساءلته، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته".

إلا أن الواقع العملي يشير إلى غير ذلك؛ فقد رصدت المؤسسة قيام قوات الأمن بملاحقة عددٍ من الصحفيين/ات، وإلقاء القبض عليهم/ن على خلفية القيام بعملهم/ن، والنشر على المنصات الإعلامية العاملين/ات بها أو المملوكة لهم/ن.

في 23 أبريل 2024 ألقت قوات الأمن في محافظة الإسماعيلية القبض على كل من الصحفية بجريدة المصرية نورهان جمال والمراسلة بقناة العربية أميره عبد الحكيم أثناء قيامهما بإجراء لقاء بث مباشر مع أحد الفنانين التشكيليين في المحافظة لتمثال الصمود في ميدان السادات واقتيادهم إلى مديرية الأمن واحتجازهم لعدة ساعات قبل الحصول على تعهد بحضورهم إلى النيابة العامة، وفي 24 أبريل 2024 حققت نيابة الإسماعيلية مع الصحفيتين وتوجيه اتهام القيام ببث دون الحصول على تصريح من الجهات المختصة وأمرت بإخلاء سبيلهما بضمان محل إقامتهما.

وفي ذات التاريخ ألقت قوات الأمن القبض على كل من الصحفيات رشا عزب وإيمان عوف وهدير المهداوي والصحفيين محمد فرج ويوسف شعبان خلال وقفة أمام مكتب هيئة الأمم المتحدة في المعادي واقتيادهم إلى أقسام شرطة دار السلام والمعادي وحلوان والقطامية واحتجازهم حتى اليوم التالي في 24 أبريل 2024 وعرضهم على نيابة أمن الدولة العليا والتحقيق معه وتوجيه اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية وارتكاب جرائم التجمهر والتظاهر دون إخطارالجهات المختصة ونشر أخبار وبيانات كاذبة قبل أن تقرر إخلاء سبيلهم بضمان مالي للصحفيات وإخلاء سبيل الصحفيين الرجال بضمان محل إقامتهم.

استمرار نظر جلسات تجديد حبس الصحفيين/ات إلكترونيًا بشكل جماعي أمام دوائر الإرهاب:

استمر خلال الربع الثاني من العام، تجديد حبس الصحفيين المحبوسين احتياطيًا على ذمة قضايا حصر تحقيقات نيابة أمن الدولة العليا، المنظورة أمام نيابة الدولة ودوائر الإرهاب في محاكمة جنايات القاهرة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، وقد شهدت جلسات التجديد وقوع انتهاكات بحق الصحفيين/ات والإعلاميين/ات التي تنُظر قضاياهم/ن، بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية، ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي حرصت على وجوب حضور المُتهم/ة أمام هيئة المحكم، واستجوابه/ا فيما هو منسوب إليه/ا من اتهامات قبل إصدار قرار تجديد الحبس.

ونصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعّدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي في الأساس هو إجراء استثنائي مخالف لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور،: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما أنه يستوجب المبررات القانونية المنصوص عليها قانونا، وهي أولاً وقبل أي شروط أخرى توافر أدلة على ارتكاب المتهم/ة للجريمة، وثانيًا خشية هرب المتهم/ة أو عدم وجود محل إقامة معلوم له/ا، وعليه فلا يجب التوسع من البداية في استخدامه بشكل عام، خاصة مع الصحفيين/ات الذين/اللواتي لا تنطبق عليهم/ن هذه الشروط عادة.
وإذا قررنا التسليم جدلًا بتوافرها في البعض، فإن قانون الإجراءات الجنائية كان واضحًا جدًا فيما يخص أمر الحبس الاحتياطي، حتى بعد التعديلات الطارئة عليه، فنجد أن المادة 143 قد نصت على: "في جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ست أشهر في الجنح وثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام".

وعلى الرغم من وضع قانون الإجراءات الجنائية حدا أقصى للحبس الاحتياطي، نجد أن نيابة أمن الدولة العليا، وكذا دوائر الإرهاب في محكمة الجنايات تقوم بمخالفة القانون، وتجدد حبس الصحفيين الذين تجاوزوا الحد الأقصى للحبس الاحتياطي بشهور مثل تجديد حبس الصحفي مصطفى الخطيب في القضية رقم 488 لسنة 2019 أمن دولة عليا، وتجديد حبس الصحفي مدحت رمضان في القضية رقم 680 لسنة 2020 أمن دولة عليا، إلى جانب الصحفيين بهاء الدين إبراهيم وربيع الشيخ في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا قبل أن يتم إخلاء سبيلهما بقرار من نيابة أمن الدولة العليا في 20 مارس 2024، دون مبرر أو مسوغ قانوني في أمر لا يتم تفسيره سوى التنكيل بهؤلاء الصحفيين، وكذا استمرار نظر التدابير المفروضة على الصحفي محمود حسين جمعة في القضية رقم 1365 لسنة 2018 أمن دولة عليا، والذي جاوز الحد الأقصى المنصوص عليها في القانون باعتبار أن التدابير الاحترازية تعامل معاملة الحبس الاحتياطي كما نص قانون الإجراءات الجنائية.
جدير بالذكر أن الصحفيين مصطفى الخطيب، ومدحت رمضان، تجاوزت مدة الحبس الاحتياطي لهم أكثر من اربعة أعوام.

تجاهل إصدار قانون تداول المعلومات:

يرتبط الحق في المعرفة وتداول المعلومات بالنظم الديمقراطية، وحيث أن المؤسسات العامة تعمل على خدمة المواطنين، وحيث أن من حق هؤلاء المواطنين معرفة المعلومات التي تساعدهم على المشاركة في الشأن العام ومساءلة هذه المؤسسات ومحاسبة المسئولين عن إدارتها، فالمعلومات ليست ملكا لجهة معينة طالما أنه لا توجد مصلحة عامة في فرض السرية عليها.

وعلى الجانب السياسي والشأن الداخلي تبذل الحكومة مجهودات كبيرة لنفي الشائعات التي تتعلق بعملها، بينما تحيل أجهزة الأمن مئات من المواطنين/ات إلى النيابة العامة بتهمة نشر الأخبار الكاذبة. وكل ذلك يثير التساؤل حول كيف يميز المواطن بين المعلومة الصحيحة والشائعة أو الخبر الكاذب إذا كانت السلطات المختصة لا تلتزم بالشفافية والإفصاح عن المعلومات. وهكذا، يتبين أن لقانون تداول المعلومات أهمية كبيرة في الحفاظ على الاستقرار السياسي.

وفي أعقاب ثورة 25 يناير شهدت مصر محاولات عدة لإعداد قانون تداول المعلومات، وكان ذلك عن طريق مركز دعم القرار التابع لرئاسة مجلس الوزراء في عام 2011، وبعض المؤسسات الحقوقية المستقلة وخبراء القانون، ووزارة الاتصالات في عام 2012، وفي عام 2013 قامت وزارة العدل بإعلان مسودة حول قانون تداول المعلومات، وفي عام 2015 أعلنت لجنة الاصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس عبد الفتاح السيسي أنها تعمل على مسودة لقانون تداول المعلومات، إلا أنها لم تعلن تلك المسودة، وفي عام 2016 تقدم النائب أنور السادات بمشروع قانون لتداول المعلومات إلى مجلس النواب، ولكن لم يناقش المجلس هذا المشروع حتى انتهاء مدته. وفي عام 2017 انتهت اللجنة المشكلة من قبل المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام من إعداد مشروع قانون تداول المعلومات، وأرسل رئيس المجلس المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ومجلس النواب، ولم يتم مناقشة المشروع في أي منهما. وفي سبتمبر 2021، أطلق الرئيس السيسي الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تطرقت الاستراتيجية في المحور الأول، النقطة الخامسة "حرية التعبير"، إلى إصدار قانون لتنظيم حق الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات الرسمية وتداولها. إلا أن كل هذه المحاولات لم تنجح في إصدار قانون لتداول المعلومات.

القسم الرابع : عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام:

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الثاني من العام وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر أبريل 2024 موضوع **"تجديد الحبس الاحتياطي عن بُعد وتناقضه مع الضمانات المستحدثة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بشأن الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية"**، وتناول التقرير الضمانات القانونية الإجرائية للحبس الإحتياطي الواردة في القانون رقم 145 لسنة 2006. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا.

2 . تناول التقرير القانوني لشهر مايو 2024 موضوع **"متى يعتبر النشر جريمة معاقب عليها قانونا"**، وتناول التقرير الجرائم التي ترتكب عن طريق النشر والصحافة وإبراز تعريف جرائم النشر. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا.

3 . تناول التقرير القانوني لشهر مارس 2024 موضوع **"الرسوم القضائية وحق التقاضي للمواطنين/ات"** وتناول التقرير أنواع الرسوم القضائية وقواعد تقديرها. للاطلاع على التقرير كاملا اضغط هنا.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org